

حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية
أ.د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني (باحث سارك)*
د. علي محمد أبو العز (باحث رئيس)**

(*) المراقب الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية - البنك الإسلامي الأردني - المملكة الأردنية الهاشمية

(**) أستاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث:

تُعَدُّ حوكمة هيئات الرقابة الشرعية من المفاهيم الحديثة التي زادت أهميتها في قطاع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لما لها من أهمية كبيرة في دعم فاعلية الدور الرقابي المنوط بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وزيادة الثقة والمصداقية بالتقارير الشرعية الصادرة عنهم .

وحيث إنّ من المفترض : قيام هيئات الرقابة الشرعية بالأدوار التشريعية المتمثلة بالإفتاء وصياغة العقود والاتفاقيات واعتماد المنتجات والإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وبالأدوار الرقابية المتمثلة بالمراجعة والفحص والمتابعة المستمرة والدورية للجهاز التنفيذي للمؤسسة، إلا أنه يلاحظ ظهور أوجه قصور واضحة في عمل الهيئات الشرعية تقاعدت بها عن تحصيل مقصودها؛ مثل: تضارب الفتوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد، والوقوع في مزلق (المصالح المتضاربة) كالجمع بين الفتوى والعمل التنفيذي، أو تملك العضو لحصص في المؤسسة التي يعمل في جهازها الشرعي، وتذبذب الفتوى بين طابع الاستشارية والإلزامية، وضعف المؤهلات العلمية ونقص الخبرات الفنية لدى عضو الهيئة، وغيرها من السمات السلبية التي أصبحت ظاهرة خطيرة ؛ لأنها تدل على تدني مستوى الأداء المطلوب، وتحول دون تحقيق الأهداف المنشودة .

ومن هنا فقد ألحت الحاجة إلى حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بإيجاد التشريعات وآليات العمل التي توزع الأدوار بحيادية وعدالة، وتنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية وتحدد مستواها بما يكفل لها مكانتها واستقرارها في أداء واجبها الشرعي بصفة مهنية، وعلى ضوء معايير محددة تسهم في بلوغ الغاية المرجوة منها ، ألا وهي ضبط العمل المصرفي الإسلامي .

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد ،

فقد أظهرت الأزمة المالية العالمية نجاعة الصناعة المالية الإسلامية في مواجهة التحديات، وتخطي العقبات، وقدرتها الفائقة على مواكبة المستجدات والمتغيرات ، ولفتت تلك الأزمة الأنظار إلى حقيقة الاقتصاد الإسلامي وكنهه ومزاياه وقدرته الفائقة على إيجاد الحلول النافعة للصعوبات والعوائق التي من الممكن أن تعترض طريقه في تحقيق التنمية الشاملة ؛ باعتباره اقتصاداً يجمع بين ثبات الأصول والقواعد التي يرتكز عليها ، وبين مرونة الوسائل والأدوات والأساليب التي يبتكرها لتحقيق مصالح الناس وتأمين حاجاتهم .

وتولي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم اهتماماً بالغاً بالمناهج والأساليب والآليات وخطط العمل المساعدة في إيجاد بيئة ضبط ملائمة لجميع أعمالها ونشاطاتها وأجهزتها ، باعتبار أن الضبط الشرعي للممارسات المصرفية هو الذي يضمن استمرارها وثقة الجماهير المسلمة بها ، وتحقيقها لغايتها المقصودة منها ، كما تعمل على تقييم مدى كفاءتها في ضبط العمل المصرفي طبقاً للأحكام الشرعية في المجالات المختلفة، من خلال جملة من الطرق والأدوات .

وتمثل هيئة الرقابة الشرعية إحدى الأدوات الضرورية في ضبط أعمال المؤسسات والمصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية في جميع المراحل والأدوار التي تمر بها المؤسسة ، وفي مختلف الأعمال والتصرفات التي تقوم بها ، فهي المرجع الذي يعتمد عليه المصرفيون في معرفة الأحكام الشرعية، وتقييم مدى الالتزام بهذه الأحكام أو الإخلال بها، ويُفترض في أعمالها أن تعبّر بصدق عن الهوية الحقيقية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأن تحافظ على رسالتها وقيمها التي قامت عليها، حيث إن ذلك يمثل عامل الجذب الأهم في تشجيع جمهور الناس على الثقة بها والتعامل معها .

وانطلاقاً من استراتيجية المصرف ورؤيته وأهدافه القائمة على الشفافية

والإفصاح للذين هما مفتاح الإبداع والنجاح، بالإضافة إلى تحقيق الالتزام الشرعي بأداء العمليات وإدارة الأعمال، كان لا بد من حوكمة جميع الأجهزة التابعة والمتصلة بالمصرف، وعلى رأسها جهاز هيئة الرقابة الشرعية باعتباره أداة للرقابة والمساءلة والمتابعة، والحماية من أي خطأ أو خلل محتمل.

والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة إلى حوكمة الأجهزة الشرعية التابعة لها؛ لأن الناظر فيها يلاحظ ما يلي :

١- اختلالات في تكوين مجلس هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث نجد أن عدداً من أعضاء الهيئات الشرعية قد يشغلون مناصب قيادية أو تنفيذية أو يملكون حصص ملكية في المصرف ذاته، وهذا يتعارض مع متطلبات الحوكمة التي تحرص على أن يكون عضو الهيئة الشرعية فاعلاً ومستقلاً وحيادياً؛ لأن ما تقدم ربما يوقعه في مشكلة ما يسمى بـ(المصالح المتعارضة) التي توهن من دوره في المؤسسة.

٢- أن الجهة المسؤولة عن تعيين الهيئة الشرعية قد يكون مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وهذا يعني فرض ضغوطات تحكمية وذكية على قرارات وأعمال وصلاحيات الهيئة؛ إذ كيف تمارس الهيئة وظيفتها في مراقبة ومحاسبة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية باستقلالية إذا كانا يملكان السلطة الكاملة في عزلهما؛ لأن من يملك أن يعين يملك أن يعزل.

٣- نلمس في بعض الأعضاء المشتركين في الهيئات الشرعية ضعفاً واضحاً في الخبرات والمؤهلات وميولاً كبيرة إلى التساهل غير المبرر في الأحكام الشرعية لمختلف الأنشطة المصرفية، كما نلاحظ إقبالاً جارفاً من بعض الإدارات على تعيين بعض العلماء المعروفين بالتوسع والتساهل في التماس الرخص، وتسويغ أخطاء تلك المؤسسات بتخريجات متكلفة، واعتماداً على أقوال شاذة، ولهذا استدعى الأمر حوكمة الطريقة التي يتم بها اختيار عضو الهيئة من خلال معايير وشروط عالية المستوى.

٤- عدم وضوح مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة

الشرعية، والصلاحيات المعطاة لها .

٥- تضارب الفتوى في المسألة الواحدة بين اللجان والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية حتى داخل البلد الواحد، لا سيما في ظل غياب مرجعية موحدة أو معايير شرعية تلتزم بها الهيئات الشرعية في الحكم على الصيغ والقضايا المصرفية .

٦- تكرر العضوية للشخص الواحد في الهيئات الشرعية المتعددة مما يثقل كاهله بالواجبات والمسؤوليات والأعباء الكثيرة، ويشتت تركيزه، ويضعف دوره ؛ بحيث يجعله محصوراً في جانب الاستشاري فقط، وقد يدفعه ذلك إلى إصدار أحكام وفتاوى عاجلة دون تثبت أو دراسة وتحقيق، وهذه من اشد الأخطار التي يمكن علاجها والتحكم فيها من خلال حوكمة الجهاز الشرعي للمؤسسة .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية :

- ما مفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ؟
- ما أهمية حوكمة الرقابة الشرعية بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية ؟
- ما المرتكزات التي تستند عليها الحوكمة ، وما محاورها الأساسية ؟
- كيف يمكن للمصارف المركزية أن تفعل من حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ؟
- وما المحاور الرئيسية التي ينبثق عنها مفهوم (حوكمة هيئة الرقابة الشرعية)؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحديد مفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ومبادئها وأطرها النظرية .
- بيان أهمية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية وأدوارها، والأسس التي ترتكز عليها .
- تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تمكين الأطراف المعنية بالحوكمة

من الحصول على معرفة وافية بالضوابط الشرعية والتنظيمية الحاكمة للعلاقة بين المؤسسة وأعضاء الهيئة، واستخدام المعايير والضوابط المشار إليها في البحث كوسيلة للمتابعة وأداة تحفيزية على التطبيق الأمثل لتلك الضوابط .

الدراسات السابقة :

تناول موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عدد من الدراسات والأبحاث العلمية الأصيلة ، لعل من أهمها :

١- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ، للأستاذ الدكتور : عبد المجيد الصلاحين، ""، وهو بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس- ليبيا، ٢٠١٠.

وصف الدراسة: في هذه الورقة التي تضمنت ستة مباحث استعرض الباحث خلالها مفهوم الحوكمة، وأهدافها ومجالاتها، وتحدث عن مشروعية الحوكمة، وأوجه الاتفاق والافتراق بين الحوكتين الإسلامية والتقليدية، والأثر الإيجابي الذي تحققه الحوكمة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة، وقد دعا البحث إلى توجيه الجهود نحو تطوير الحوكمة وتفعيلها في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال العناية بجهاز أو نظام الرقابة الشرعية كونه المكون الرئيس للحوكمة .

٢- "الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها للدكتور : عاطف محمد أبو هريبيد، وهو بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣.

وصف الدراسة: تناول الباحث تعريف الحوكمة، وتوضيح مبادئها، وبيان التأصيل الشرعي لها، والأهمية التي تتميز بها، ودور الهيئات الشرعية في تعزيز دورها داخل المؤسسات المالية الإسلامية .

٣- "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، لابن ثابت علال و عبدني نعيمة ، وهي

ورقة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات،
جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
الجزائر، ٩ ديسمبر ٢٠١٠.

وصف الدراسة: تطرق الباحث في هذه الورقة إلى تعريف الحوكمة من منظور
تقليدي وإسلامي، وخلص إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة، وتحديد شروطها المتمثلة
في الشفافية والعدالة والمسؤولية يتحقق من خلال تفصيل العقود، وتحديد شروطها
وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية، وأن تكون بعيدة عن أي تدليس أو
جهالة أو غرر .

الإضافات التي يقدمها هذا البحث :

يتميز هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ذاته
بأنه أضاف جملة من البنود في القضايا والمسائل التي خلت منها الدراسات السابقة
وهي ذات أهمية في موضوع ضبط وبلورة حوكمة الرقابة الشرعية ، وهذه البنود
هي :

- ١- معايير قياس أداء الجهاز الشرعي وتقييم مدى فعاليته في المؤسسة وكيفية
معرفة قدرته على تحقيق وظيفته وغايته التي وجد من أجلها .
- ٢- استقلالية هيئات الرقابة الشرعية باعتبارها أبرز ضمانات نجاح
العمل ، وطرق تحقيق هذه الاستقلالية .
- ٣- اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية وكيفية تنظيم علاقتها مع بقية الدوائر
والأجهزة في المؤسسة المالية الإسلامية .
- ٤- مسؤولية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن أعمالها ومدى إلزامهم بالضمان
في حال وقوع التقصير .
- ٥- كيفية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعدد العضوية فيها، ومدة
العضوية، وشروط العضوية ، وعلاقة هذا كله باستقلالية وفاعلية جهاز
الرقابة الشرعي
- ٦- دور البنك المركزي في تعزيز الحوكمة وتفعيلها في المؤسسة المالية الإسلامية .

خطة البحث :

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف فقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين، هما :

المبحث الأول : مفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، وأهميتها، وأهدافها .

المبحث الثاني : المحاور الأساسية لعملية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية.

وأخيراً؛ فنسأل الله سبحانه أن يوفقنا فيما نحن بصدد بحثه ودراسته وبيانه ، وأن يحقق الهدف المرجو منه، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين عامة، وأهل الاختصاص خاصة، إنه خير مسؤول وأقرب مجيب .

المبحث الأول

حوكمة هيئات الرقابة الشرعية : مفهومها وأهميتها ومرتكزاتها وسماتها .

وقد اشتمل هذا المبحث على ستة مطالب، هي :

المطلب الأول : مفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية لغةً واصطلاحاً.

نتناول في هذا المطلب تحليل مفهوم حوكمة هيئات الرقابة الشرعية باعتباره مركباً إضافياً تتوقف معرفة معناه الإجمالي على معرفة مفرداته وأجزائه التي يتركب منها كل على حدة، ثم نعرفه باعتباره لقباً على مصطلح مخصوص، وذلك على النحو الآتي :

(أولاً) تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً :

الحوكمة مصطلح حديث الاستعمال في اللغة العربية^(١)، بدأ تداوله سنة

(١) يقول الباحثون بأن مصدر (فועلة) ليس من المصادر القياسية الجارية على نسق اللغة، وبالتالي فإن هذا المصطلح غير خاضع لمقاييس العربية في الاشتقاق، وعلي كل فهو مصطلح متداول عند أهل الاقتصاد والإدارة، ولا مشاحة في الاصطلاح، علماً بأن بعض الكتاب قد استخدم ألفاظاً أخرى مرادفة للحوكمة في المعنى، مثلاً (الحكمانية) و(الحاكمية)، واقترح الأمين العام لمجمع اللغة العربية استخدام مصطلح الحوكمة والذي هو ترجمة مختصرة للمصطلح الإنجليزي (CORPORATE GOVERNANCE)، وشاع تداول مصطلح (الحوكمة) في مجال المنشآت والمؤسسات العامة والخاصة، أما ترجمته العملية فهي: (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة) دعبد المجيد الصلاحيين، "الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية"،

٢٠٠٠م، وهو الترجمة العربية للكلمة الإنجليزية (GOVERNANCE)^(١) وتعني: قيادة الأعمال وإدارتها بفن وحرفية وتميز، وقد استعمل للدلالة على إدارة الأعمال العمومية أو الدولية (الحوكمة الدولية)، ثم استعمل على مستوى المنشآت (حوكمة المؤسسات)^(٢).

وقد ذكر الباحثون عدة تعاريف لهذا المصطلح بدلالات مختلفة تعبر عن وجهة النظر التي يتبناها واضع التعريف، ونورد أهم التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الحوكمة على النحو الآتي :

- ١- تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة المؤسسية بأنها :
(النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها)^(٣) .
ويرى الباحثان أنَّ هذا التعريف ركز على الجانب الإداري للحوكمة في تسيير أعمال الشركة وأغفل الجانب الرقابي الذي هو بمثابة أحد الأعمدة الأساسية التي ترتكز عليها عملية الحوكمة .
- ٢- ويعرف مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) الحوكمة بما يلي : (نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، وهو يحدد

بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس- ليبيا، ٢٠١٠، (ص٥) ابراهيم إسحق نسيمان، "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠٠٩م، (ص١٦)

(١) يعود أصل هذه الكلمة إلى المفردة اللاتينية (kubernan) في القرن الثالث عشر، والتي تعني (قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة)، وفي القرن الرابع عشر استخدمت كلمة أخرى في الدلالة على ذات المعنى وهي (gubernare)، وفي سنة ١٤٧٨ هـ استعمل الفرنسيون مصطلح (gou-vernance) ويقصد به (فن أو طريقة الحكم) د. شوقي بورقية، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ١٤ / ١١ / ٢٠٠٩م، والبحث متاح على الإنترنت، ولم نعثر على أي تفاصيل أخرى بخصوصه، (ص٢).

(٢) دشوقي بورقية، مرجع سابق، (ص٣)

(٣) دعمار عصام السامرائي، «أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي»، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣، (ص٢٨٢)

المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل المنظمة، وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية، ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بالمطلوب وزيادة، وقد أحسن التعريف في استخدام مصطلح (الشركة) الذي يشمل المصارف وغيرها لكنه أخذ يستطرد بإيراد بعض التفاصيل المطولة التي خرجت به عن الحد الذي يرسمه العلماء للتعاريف بأن تكون مختصرة ومختزلة بعبارات واضحة.

٣- وقد عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFCB) بأنها: (مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة ومجلس إدارتها وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح، تم من خلالها: (أ) تحديد أهداف الشركة .

(ب) تحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف، ومتابعة الأداء^(٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف التطويل والخوض في تفاصيل بعيدة عن طبيعة التعريفات، وحصص الحوكمة في إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح دون توضيح من هم أصحاب المصالح؟ وهل تندرج هيئة الرقابة الشرعية في هذا الإطار والمضمون أم لا؟

(١) د. عمار عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٨٢) د. سعيد سامي الحلاق، «حوكمة الشركات في مجال المصارف الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ نيسان (إبريل) ٢٠١٣، (ص ٧٢٦).

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، معيار (المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، ديسمبر (٢٠٠٩)، (ص ٢٦)، ولمزيد من المعلومات يُرجى مراجعة الموقع الإلكتروني التالي: WWW.IFSB.ORG

ويمكن ترجمة المعاني والعناصر الأساسية التي اشتملت عليها التعاريف السابقة في النقاط الآتية :

- أ. الحوكمة : نظام خاص بمراقبة الأداء وتقييمه .
 - ب. تفصل الحوكمة بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء .
 - ت. ضرورة وجود تخطيط ، أو استراتيجية ، أو هيكل ، تسعى من خلاله الشركة - وباستخدام الوسائل والأدوات المساعدة - إلى تحقيق أهدافها.
 - ث. تعزيز مبدأ المساءلة والجزاء ومكافحة الفساد، وتعميق مبادئ الشفافية والحيادية ، ورفع درجة الثقة
- ٤- وأخيراً : تعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة المؤسسية بالآتي: (نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها)^(١) .

ويرى الباحثان أن هذا التعريف أوجز في الدلالة على معنى مفهوم الحوكمة المؤسسية بعبارات مختصرة كافية؛ حيث تضمّن الآتي :

- أشار التعريف بـ (النظام) إلى القواعد والمعايير والسياسات الداخلية التي تحكم العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ذوي العلاقة بالشركة من موظفين، ومودعين، ودائنين، كما يشمل النظام المقومات الأساسية لنجاح الشركة وتقويتها على المدى البعيد، وعادة ما تكون تلك المعايير على شكل إجراءات وأدلة عمل مكتوبة ومعتمدة توضح هيكل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتشكيلته، وواجباته، ومسؤولياته، وصلاحياته، وشروط اختيار أعضائه، ونظم المساءلة عن القرارات التي يصدرها، وعلاقته بالمساهمين والمودعين وبجميع الأطراف ذوي العلاقة بالشركة، وذلك بصورة تضيي على السلوك الإداري

(١) دعمار عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٨٢)

والوظيفي لمنسوبي تلك الشركة نمطاً من الشفافية والنزاهة والموضوعية،
وتحد من مظاهر استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، وتمنح المعنيين
حق مساءلة إدارة الشركة، وتزيد من حجم الثقة بالشركة، وتعظم قيمتها
على المدى الطويل .

- أوضح التعريف الغاية من الحوكمة ، وهي توجيه الاستراتيجيات بالوسائل
والأدوات التي تساعد على تحقيق أهداف الشركة .
- أشار التعريف إلى أن إطار الحوكمة يجب أن يتضمن رقابة فعالة ؛ لتقييم
الأداء وتصويبه، والتأكد من قيام الإدارات بواجباتها، وتعميق مبدأ
المسؤولية والمساءلة، والمحاسبة والجزاء ، بما يعمل على تحسين مستويات
الأداء، وكفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية، وإحداث توازن بين السلطة
والمسؤولية، وتحقيق أفضل منافع ممكنة.

(ثانياً) تعريف مصطلح هيئات الرقابة الشرعية :

عرّف معيار الضبط رقم (١) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين (الأيوبي) الهيئة بالتعريف الآتي
: (جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد
الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية
الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات
المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها ؛ للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية)^(١) .

(ثالثاً) تعريف مصطلح حوكمة هيئات الرقابة الشرعية باعتباره لقباً على
موضوع خاص :

يمكن تعريف هذا المصطلح باعتباره لقباً لمعنى مخصوص بأنه : (تنظيم أعمال

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط)، (ص ٤) .

الجهاز الشرعي في المؤسسة، وتحديد صلاحياته وواجباته وحقوقه، ومكانه في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وسائر الترتيبات الكفيلة بتحقيق أهدافه، وفق معايير محددة).

يتضح من خلال التعريف المقترح ما يلي :

أنَّ الحوكمة نظام ، أو سياسات واضحة وموثقة تحكم العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة بأسلوب منظم يوزع الحقوق والواجبات بين المؤسسة والهيئة توزيعاً عادلاً وشفافاً لا يتحيز لفئة على حساب الأخرى، ويحدد المسؤولية والمساءلة على نحو يؤدي إلى تمكين الهيئة من ممارسة دورها الرقابي والتقييمي بفاعلية وشفافية واستقلالية تامة، ويحقق جودة الأداء وسلامته من الناحية الشرعية، ويرفع درجة الثقة والمصادقية بالهيئة وقراراتها، ويتضمن النظام تفصيلاً كافياً لما يأتي:

- شروط قبول العضوية في هيئة الرقابة الشرعية (الشروط المدنية والمرهلات العلمية والمهنية) .
- التعيين والعزل، والمكافأة، ومدة العضوية .
- اجتماعات الهيئة، وآلية عرض الأعمال عليها، وكيفية اتخاذ القرارات .
- تقارير هيئة الرقابة الشرعية حول مدى التزام المؤسسة بالفتاوى والقرارات الشرعية المعتمدة لدى المؤسسة .
- ترتيب الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية وفق هيكل تنظيمي معين يكفل استقلالية هيئة الرقابة الشرعية للقيام بالأدوار التشريعية والرقابية المنوطة بها، وهذا لا يتم إلا إذا تبوأَت الهيئة موقعاً أو مستوى مرموقاً في الهرم التنظيمي للمؤسسة يحقق لها كفاءة الأداء والفعالية، ويمكنها من الرقابة وتقييم الأداء باستقلالية وشفافية وحيادية، والمحافظة على سلامة التطبيق .

المطلب الثاني: أهداف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية .

إن الناظر في حال العديد من المؤسسات الإسلامية يجد ضرورة حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ؛ وذلك لما تعانيه تلك المؤسسات المالية الإسلامية من عدم وضوح دور هيئة الرقابة الشرعية وعلاقتها التنظيمية بإدارة المؤسسة وأجهزتها ودوائرها المختلفة ، ومن إخفاء بعض المعلومات الجوهرية عن أعضاء الهيئة ، ومن الضغط غير المباشر على هيئات الرقابة الشرعية للرضوخ إلى إملاءات إدارة المؤسسة ، ما أدى إلى الوقوع في الكثير من الأخطاء والمخالفات الشرعية .

وهذا ما يجعل حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على أعلى درجات العناية والاهتمام حتى لا تكون هيئات الرقابة الشرعية مجرد شكل لتزيين وتجميل صورة المؤسسة . ولأجل هذا كان الاهتمام بموضوع الحوكمة الذي يمكن بيان أبرز أهدافه بما يأتي :

١ . تأمين بيئة رقابية شرعية قادرة على ضبط الأعمال، وتوجيهها، وإخضاعها ؛ لتتطابق مع الخطط المقررة، وذلك بمراجعة الأداء المالي والعملياتي ؛ للتأكد من مدى انسجامه مع تلك الخطط، ومساءلة الإدارة عن الأخطاء والتجاوزات ، والإفصاح عن المخالفات الجوهرية تحقيقاً للعدالة والشفافية ، وتقويم مدى نجاح أو إخفاق المؤسسة في التطبيق .

٢ . تطوير الاستراتيجيات، وزيادة كفاءة الأداء بما يساعد الإدارة في تأدية وظائفها، وتحقيق الأهداف المرجوة .

٣ . تنظيم ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لسلطاتها أو مهامها بناءً على معايير أو قوانين صريحة مكتوبة (مدونة) في وثيقة .

٤ . الحدّ من اضطراب العلاقة بين المؤسسة وزبائنّها، والعمل على توازنها بحيث لا تطغى مصلحة جانب على آخر، وهذا يبعث على الارتياح، ويدفع الجماهير للتعامل معها، ويؤدي إلى تنمية الاستثمار، وتشجيع تدفقه، وزيادة المدخرات، وتعظيم الربحية، لما يولده هذا التوازن من قناعة بجدية المؤسسة بالعمل ضمن أطرها المقاصدية الشرعية، وأنها لا تحاول استغلال قوتها المالية وسمعتها الشرعية لاستغلال حاجة الطرف الضعيف .

المطلب الثالث : مشروعية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية :

من أبرز الأدلة التي يستنبط منها مشروعية الحوكمة ما يأتي^(١) :

(أولاً) مجموعة النصوص الشرعية الآمرة بإتقان العمل وإحكامه، مثل قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٣)؛ حيث إنَّ الحوكمة هي الوسيلة الفعالة لرفع مستوى الأداء، وزيادة قيمته، وفي إطارها يتحقق السلوك الرشيد النافع .

(ثانياً) مجموعة النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مثل قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)؛ ووجه الاستدلال بالآية أنَّ الحوكمة تعمل على مراقبة الأداء، وتوجيهه، وضبطه، وتقويم مدى التزامه بالمعايير والاستراتيجيات، وهذا أمر بمعروف و/أو نهى عن منكر في إطار المؤسسة .

(ثالثاً) مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها التنويه بشأن الأمانة، وعظم مسؤوليتها، مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥)، ووجه الاستدلال بهذه النصوص أنَّ الحوكمة تهدف إلى تحقيق الموازنة بين أعمال المؤسسة وأحكام الشريعة، ولذا فإنَّ هيئة الرقابة الشرعية المعنية لهذا الغرض والمكلفة بهذا الواجب يناط في عهدها، ويتعلق بدمتها أمانة توجيه أعمال المؤسسة وتصويبها، وضبطها على نحو يجنبها أي مصادمة للشريعة .

(١) د.الصلاحين، مرجع سابق، (ص ١٢) د.عاطف محمد أبو هريبد، «الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها»، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣، (ص ٦٥٤) د.شوقي بورقية، مرجع سابق، (ص ٩)

(٢) سورة الملك آية (٢)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها، برقم (٤٩٣١)، ضمن باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، (٢٣٣/٧)

(٤) سورة آل عمران، آية (١٠٤)

(٥) سورة النساء، آية (٥٨)

(رابعاً) مجموعة النصوص الشرعية الناهية عن استخدام الطرق غير المشروعة في الكسب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)؛ ووجه الدلالة أنَّ الحوكمة وسيلة لتحقيق هذا المقصد النبيل؛ حيث إنها بمبادئها ومعاييرها الشرعية والموضوعية تحقق الالتزام الشرعي الذي يكفل سلامة الإيرادات المكتسبة .

(خامساً) حديث ابن اللتبية^(٢) الذي استعمله رسول الله ﷺ لجمع الزكاة، ومحاسبته على الهدايا التي أعطيت له بحكم وظيفته، ومصادرتها على الرغم من أمانته وسلامة مقصده حينما أخذها، يعدُّ شكلاً من أشكال الحوكمة يمنع الفساد، ويدرأ الشر؛ لأنه لولا وظيفته لم يكن ليحصل على شيء من تلك الهدايا التي أعطاها الناس له، ولذا لم يجز له قبولها .

(سادساً) إقامة العدل وإزاحة الظلم والفساد، لا شك أنه واجب، ولما كان هذا الواجب لا يتم على الوجه المطلوب إلا من خلال الحوكمة، فإنَّ الحوكمة تصبح واجبة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣) .

المطلب الرابع : ركائز حوكمة هيئات الرقابة الشرعية :

ترتكز حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على أربعة ركائز هامة، هي :

(الركيزة الأولى) السلوك الأخلاقي :

ويقصد به الالتزام بالأخلاقيات الحميدة وقواعد السلوك المهني، والتوازن في

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨)

(٢) روى البخاري في صحيحه في باب (احتيايل العامل ليهدي له) برقم (٦٩٧٩) عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني» .

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٢/ ٨٨)

تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمؤسسة، والموضوعية، والحيادية، وعدم التأثير بالنواحي العاطفية والشخصية، والشفافية عند تقديم المعلومات، والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة^(١).

(الركيزة الثانية) الوضوح التشريعي:

ويقصد به توفير دليل عمل ومعايير للأداء ولائحة بالحقوق والمسؤوليات التي يرتبها ارتباط الهيئة بالمؤسسة، ومراعاة الفصل بين الواجبات والمهام المتعارضة لعضو الهيئة، وأن يحتل عضو الهيئة في المخطط التنظيمي للمؤسسة موقعاً ريادياً يضمن حياديته واستقلاله^(٢).

وقد أدركت المؤسسات المعنية بتنظيم الصناعة المالية والمصرفية أهمية الحوكمة بشكل عام، وحوكمة هيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص في إدارة وترتيب أعمال المؤسسة المالية وتعزيز نشاطها الإسلامي، لذا أصدرت جملة من المعايير الإرشادية التي تضمنت مجموعة من المبادئ والأسس والتوصيات اللازمة لتطبيق حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي الإسلامي^(٣).

(الركيزة الثالثة) الرقابة والمساءلة :

وذلك بوضع الخطوط الإرشادية، والاستراتيجية الواضحة، والتعليمات الكافية لتوجيه المؤسسة ومراقبة الأداء، ومتابعته، والتنويه بالأداء الجيد، والتنبيه

(١) د.عمار عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٧٨)

(٢) د.شوقي بورقبة، (ص ٨) د.عمار عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٨٨)

(٣) ونذكر من أهم هذه المؤسسات :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين (الأيوبي)، وهي المنظمة التي تأسست في عام ١٩٩١م، وأصدرت حوالي (٩٠) معياراً في مجال العمل المصرفي والمالي الإسلامي إلى الآن، ولا زالت تسعى لإصدار المزيد .

ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ وهو هيئة دولية، مقرها ماليزيا، باشر أعماله (١٠/ مارس/ ٢٠٠٣م)، وقد أصدر المجلس العديد من المعايير الرقابية والمبادئ والوثائق الإرشادية الخاصة بالصناعة المالية والمصرفية لتعزيز مكانتها واستقرارها، مثل : المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٦م)، والمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م) .

على التصرفات والممارسات المخالفة .

(الركيزة الرابعة) الفصل بين المهام المتعارضة: وذلك من خلال **التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار**^(١)، بما يضمن تناسب السلطات مع المسؤوليات، ولا يؤدي إلى تصاعد المصالح المتضاربة؛ فلا يسوغ مثلاً أن يكون عضو الهيئة مساهماً في المؤسسة أو مديراً أو موظفاً فيها، أو يكون بينه وبين المتعاملين المرتبطين بالمؤسسة وكبار المساهمين والإدارة العليا علاقة قرابة (نسب أو مصاهرة) أو مصالح مادية -كما سيأتي بيانه- .

(الركيزة الخامسة) التعاون والتفاعل :

وذلك من خلال وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة ، وهيئة الرقابة الشرعية من جهة أخرى^(٢).

المطلب الخامس : دور البنك المركزي في تفعيل وتعزيز حوكمة هيئات الرقابة الشرعية :

إنَّ وجود الحوكمة الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية، والمعرفة النظرية بأدبياتها، والإلمام بمعاييرها ومبادئها لا تكفي وحدها لكي يتحقق الدور المأمول منها، لذا يجب على السلطة الإشرافية ممثلةً بالمصرف المركزي وانطلاقاً من واجبها في الحفاظ على الجهاز المصرفي الإسلامي في وضع سليم، وحمايته من مخاطر السمعة المتعلقة بالالتزام الشرعي أن يكون لديها إجراءات تطبيقية كافية تتراوح بين سلطة التوجيه وتقرير القواعد والمبادئ المنظمة للأعمال والحقوق والمسؤوليات والإلزام بها، أو فرض العقوبات والغرامات للحد من عدم الالتزام المتعمد والمتكرر بقواعد الحاكمية المتعلقة بعمل هيئات الرقابة الشرعية داخل الجهاز المصرفي^(٣)، ويمكن إيجاز دور المصرف المركزي في تعزيز حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في النقاط الآتية :

(١) د. شوقي بورقية، (ص ٨) د. عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٨٨)

(٢) د. شوقي بورقية، (ص ٨) د. عصام السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٨٨)

(٣) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، (ديسمبر / ٢٠٠٦ م)، (ص ٤) .

١. إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية، وتحديد حد أدنى لعدد أعضائها، وتحديد تخصصاتهم، ومتطلبات تعيينهم^(١).
 ٢. إلزام المصارف الإسلامية بأن يكون لديها نظام رقابة شرعية داخلي (فاعل) يعكس مصداقية كافة العمليات والمنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والتأكد من ذلك.
 ٣. إصدار تعميمات وتوجيهات شرعية تتعلق بالمنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال دراسات ومراجعات وتقارير واستشارات شرعية مختصة.
- المطلب السادس : السمات الإيجابية والسلبية لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية :**
- حوكمة الرقابة الشرعية على المؤسسات الإسلامية يمكن أن تنقسم بالإيجابية أو السلبية وذلك على حسب جملة من الاعتبارات والأوصاف ، ويوضح الجدول الآتي بعض السمات التي تتميز بها الحوكمة الإيجابية عن السلبية والتي استخلصناها من المبادئ والمعايير الأساسية المشار إليها في هذا البحث :**

سمات الحوكمة الإيجابية	سمات الحوكمة السلبية
١- المشاركة مع الهيئة في اتخاذ القرار.	١- تفرد إدارة المؤسسة بالقرارات الهامة
٢- إلزامية قرارات الهيئة .	٢- إرشادية قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة لإدارة المؤسسة .
٣- مساءلة فاعلة .	٣- غياب المساءلة (مبدأ الثواب والعقاب)

(١) ألزم قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م، كما في المادة (٥٨/ أ) البنوك الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيها ملزماً للبنك الإسلامي، ويجب إبلاغ البنك المركزي بقرار تعيينهم أو عزلهم

٤- عدم استقرار الوضع التنظيمي للهيئة وفوضويته .	٤- استقرار الوضع التنظيمي للهيئة وسلامته .
٥- علاقة متوترة بين الإدارة و/أو المساهمين وبين الهيئة، وعدم التجاوب لقراراتها .	٥- ارتياح ملموس وتجاوب سريع لقراراتها .
٦- شفافية وإفصاحات غير كافية .	٦- شفافية وإفصاحات جوهرية كافية .
٧- وجود مصالح شخصية للهيئة في المؤسسة (غياب الموضوعية)	٧- موضوعية الهيئة في قراراتها وحياديتها لعدم وجود مصالح شخصية مؤثرة .
٨- عدم وجود خبرة مصرفية كافية .	٨- خبرة مصرفية كافية .

المبحث الثاني

المحاور الرئيسية ^(١) لعملية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

المحاور الرئيسية لعملية الحوكمة : هي المواضيع الأساسية التي يدور عليها موضوع الحوكمة والتي تشكل بمجموعها النظرة الكلية للحوكمة الراشدة ؛ حيث إن حوكمة نشاط الهيئة وتقويمه لها محاورها الرئيسية التي تتمثل بوجود هيئة الرقابة الشرعية ، وكيفية تشكيلها، وأدائها لعملها، والأدوار المختلفة التي تقوم بها، وموقعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الوثائق الأساسية، ومدى حجية قراراتها وكونها ملزمة أو معلمة (استشارية)، وغير ذلك من المحاور الأساسية في حوكمة هيئات الرقابة الشرعية التي أوضحناها في المطالب الآتية ضمن هذا المبحث .

(١) يقصد بالمحاور الرئيسية :المواضيع الأساسية التي يدور عليها موضوع الحوكمة والتي تشكل بمجموعها النظرة الكلية للحوكمة الراشدة الشرعية .

المطلب الأول : وجود هيئة للرقابة الشرعية، ومواصفاتها :

الأساس الذي بُنيت عليه فكرة وجود هيئة للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى ما تتابع علماء الأمة على تقريره من أنه ما من حادثة إلا والله تعالى فيها حكم،^(١) وأنَّ المكلف لا يجوز له أن يُقدم على أمرٍ حتى يعلم حكم الله تعالى فيه؛ فمن باع أو أجزَّ أو استأجر أو مارس معاملةً ما، وجب عليه أن يتعلم حكم الله فيها قبل الدخول بها، ودليل ذلك من فعله ﷺ فإنه كان يعلم كل من يتعاطى عملاً أحكامه وتكاليفه، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالأسواق، ويضرب بالدرّة مَنْ يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا مَنْ تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا)، وكان الإمام مالك بالتنسيق مع الأمراء يعقد اختباراً للتجار في أحكام المعاملات، ويطرد منهم مَنْ لا يعرف الحلال من الحرام، ويقول له: تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، فإنَّ من لم يكن فقيهاً في حالته ومعاملته أكل الربا، وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم، وكان بعض الأئمة يقولون: لا بد للتاجر من فقيه صدوق^(٢).

ولمَّا كان جل القائمين على إدارة المؤسسة المالية ورعاية شؤونها غير متخصصين في علوم الشريعة الإسلامية، ولا يتقنون أصول استنباط الأحكام الشرعية من مواردها المختلفة فقد ألحَّت الحاجة إلى إيجاد هيئة رقابة شرعية متخصصة في هذا المجال تقف إلى جانبهم؛ لتتولى القيام بهذه المهمة الجليلة؛ لتقويم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتصحيحها، وضبطها، وضمان موافقتها للمبادئ

(١) انظر: الشافعي: محمد بن إدريس: الرسالة-- تحقيق أحمد شاكر، ط ١٣٥٨ / ١٩٣٩ ص ٢٠ والجويني: البرهان في أصول الفقه: تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - دار الوفاء - المنصورة الطبعة الرابعة ٢ / ٤٨٥، وغيث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، - ط ٢ - ٤٠١ - ٤٣٠ - ٤٣١

(٢) محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسن بن إدريس الكتاني، «التراتب الإدارية»، دار الأرقم - بيروت، الطبعة الثانية، (٢ / ١٦ وما بعدها)

والأحكام الشرعية^(١)

ولا يمكن الاستغناء عن إنشاء هيئة رقابة شرعية بحجة أن نظام المصرف لا يسمح له بالتعامل غير المشروع، أو بعرض المسائل على لجنة، أو دائرة الإفتاء العام، أو على هيئة رقابة شرعية تابعة لمصرف آخر، أو على مستشار شرعي؛ أو لأنَّ المصرف يلتزم بالمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي، أو إلى فتاوى هيئات شرعية في مسائل مشابهة، أو بدعوى ترشيد النفقات، بل لا بد من وجود الهيئة في تركيبة المؤسسة وإلا أصبحت إسلامية المصرف شعاراً خادعاً، ولن يؤتى ثماره^(٢).

ويتفرع عن مطلب وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المسائل الآتية :

(أولاً) حوكمة تعيين هيئة الرقابة الشرعية :

ينص معيار الضبط رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) على أنَّ تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قِبَل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية^(٣). تتجه بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى أن يتولى مجلس الإدارة للمؤسسة اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذا الاتجاه قد يفرض في الواقع - بغض النظر عما في الهياكل والوثائق - ارتباط الهيئة بالإدارة التنفيذية، وقد يتسبب في إعاقة الهيئة عن القيام بعملها على الوجه المطلوب في حال تصادمت وجهات النظر بين الهيئة والمجلس، ويؤدي إلى نشوء حالة من الهيمنة والسيطرة والتحكم الذكي

(١) انظر : نزيه حماد، «المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية»، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م، (ص٤)

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (ص١٣)

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط)، (ص٥)

في قرارات الهيئة، فإنَّ من يملك حق الاختيار والتعيين يملك حق العزل أيضاً ، وهذا يقدح في مبدأ استقلالية الهيئة، ويؤثر في موضوعيتها وأمانتها ، ويرى أحد الباحثين أنَّ اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قِبَل الجمعية العمومية (المساهمين) وإنَّ كان أكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية إلا أنه من المآخذ عليه : أنَّ المساهمين لا تتوافر لديهم القدرة على اختيار أعضاء الهيئة حسب الشروط المؤهلة للعضوية ؛ لعدم معرفتهم بها، كما أنَّ مجلس الإدارة يؤثر في قراراتها كما لا يخفى ؛ ولذا يقترح لضمان جودة الاختيار وجود هيئة رقابة شرعية عليا تابعة للدولة، ويكون من ضمن اختصاصاتها اختيار واعتماد أو عدم اعتماد أسماء الأعضاء الذين تمَّ ترشيحهم من قِبَل مجلس إدارة المؤسسة لهذا المنصب، ومن ثم - وبعد تحديد الأسماء المختارة واعتمادها - يتم عرضها على الجمعية العمومية لتنصيبها وتأكيد تعيينها لهذه المهمة الجليلة^(١).^(٢)

(ثانياً) حوكمة عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومدة العضوية :

تنصَّ هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) على أنه يجب أن تتكوَّن هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة^(٣)، ليُمكنهم التشاور حول المسائل

(١) محمد يونس البيرقدار ، «ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م، (ص ١٠)

(٢) أظهرت دراسة متخصصة أنَّ أغلبية الهيئات الشرعية يتم اختيارها عن طريق مجلس إدارة المصرف، وهذا يُعدُّ اتجاهًا سلبيًا يؤثر في احترام قراراتها باعتبارها دونه في الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتحرك وفقاً لما يراه مناسباً، كما أظهرت الدراسة أنَّ الهيئة تابعة للجمعية العمومية في (٣، ٣٤٪) من مجموعة المصارف قيد الدراسة، وهذا هو الوضع المثالي الذي يمكن الهيئة من القيام بواجبها في مراقبة أعمال المصرف، وتابعة لمجلس الإدارة في (٤، ٥٨٪) من مجموعة المصارف قيد الدراسة، ويتم تعيينها بوسائل أخرى في (٥، ٢٪) من مجموعة المصارف قيد الدراسة، وتظهر هذه النسب قصوراً واضحاً في وضع الهيئة في البناء التنظيمي يؤثر في سلطتها واستقلاليتها في اتخاذ القرار وأداء المهام، ولتفعيل الحوكمة يجب أن تتمتع الهيئة بالاستقلال الكامل، وذلك بأن تكون تابعة للجمعية العمومية، وتستمد منها قوتها وسلطانها ومسؤولياتها، بحيث يمتد دورها الرقابي ليشمل مجلس الإدارة.

تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، (ص ١١٩) .

(٣) حدد النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي بالسودان الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بثلاثة أعضاء، والحد الأعلى بسبعة، وتعينهم الجمعية العمومية للمساهمين، وحدد النظام مدة تعيينهم بثلاث سنوات، وأجاز إعادة (تجديد) تعيينهم لدورة جديدة، وفي

المعروضة، وتبادل المعلومات والآراء بشأنها، وأخيراً إصدار الحكم الخاص بها، ولهيئة الرقابة الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، ويتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من المجلس يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية^(١).

- وقد أظهرت دراسة شملت أكثر من (٦٠) ستين مصرفاً إسلامياً أن : (٧١,٦٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة^(٢) قد تشكلت من ثلاثة أعضاء فأكثر ، بينما تشكلت الهيئة من مستشار شرعي واحد بنسبة (١٩,٦٩٪) ومن مستشارين شرعيين بنسبة (٣,٣٢٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة^(٣).

(ثالثاً) حوكمة شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية :

يجب أن تتحرى المؤسسة بدقة عن الأشخاص المرشحين لمنصب العضوية في جهاز هيئة الرقابة الشرعية، ومراعاة الآتي :

١- **العدالة :** وذلك بأن يكون متصفاً بالأمانة، والنزاهة، والسمعة الحسنة، ويجب على المؤسسة وضع إجراءات شفافة لتحديد الشخص المناسب للتعين

حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن تكون مدة العضوية خمس سنوات بغية تحقيق شرط الخبرة والممارسة، وأنه ينبغي النص على أن جهة اقتراح عضو بديل عن العضو الذي أصبح منصبه شاغراً هي هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن الهيئة أعرف بأهل الاختصاص بالصديق محمد الأمين الضريير، «الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها»، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر / ٢٠٠١، وينظر التعقيب المرفق بهذا البحث للدكتور وهبة الزحيلي، (ص ٢)

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط)، (ص ٥) بتصرف

(٢) يؤخذ بالاعتبار أن المصارف التي تشكلت هيئتها من مستشار شرعي واحد هي المصارف الحديثة النشأة، والتي لم يمض على ممارستها لنشاطها سوى مدة قصيرة، وفي المقابل فإن المصارف التي تكونت هيئتها من ثلاثة أعضاء فأكثر هي المصارف القديمة الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، (ص ١٢٧)

(٣) «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، (ص ١٢٧).

في هيئة الرقابة الشرعية^(١)، مثل :

- ألا يكون محكوماً عليه في تهمة جنائية، أو خضع لتحقيق في جرائم الغش والاحتيال، أو تمّ فرض عقوبات على عضو الهيئة أو النشاط الذي يملكه أو يسيطر عليه؛ كشطبه من قبل هيئة رقابية أو مهنية .
- ألا يكون مالكاً أو مديراً أو شريكاً لمؤسسة / شركة تمّ رفض تسجيلها أو ترخيصها رسمياً، أو تمّ إلغائها تسجيلها أو سحب رخصتها، ونتج عن ذلك منع ذلك الشخص حق ممارسة مهنة أو عمل يتطلب التسجيل أو الترخيص .
- ألا يكون مالكاً أو مديراً أو شريكاً في مؤسسة انتهت بالإعسار أو التصفية الإجبارية^(٢)
- أن يقتصر عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على جهات محددة لا تزيد على خمس مؤسسات، بشرط أن يكون ثلاثة منها غير متنافسة ، مثلاً (بنكين، وشركة تأمين، وشركة عقارية، وشركة مالية)^(٣).

٢- الكفاءة والحرص والقدرة والحكم الصائب :

يلزم أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قادراً على الاجتهاد واستنباط الأحكام الملائمة للمسائل التي تعرض في اجتماعات الهيئة، وهذا يستلزم اتسامه بملكة فقهية راسخة تمكنه من فهم النصوص الشرعية والقدرة على تطبيقها تطبيقاً صحيحاً موافقاً لمقصود الشارع ، والموازنة بين المصالح المتعارضة^(٤).

(١) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م)، (ص ١٩) .

(٢) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م)، (ص ٢١)

(٣) د. موسى آدم عيسى، «تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية»، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة ١٨-١٩ / ٥ / ٢٠٠٩، (ص ٢٣) .

(٤) نص المعيار الشرعي رقم (٢٩) الخاص بـ (ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات) الصادر عن الأيوبي على أنه : (يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخيير الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً

ونظراً لأهمية هذه الصفات فإننا نقترح قيام البنك المركزي بكتابة قائمة إرشادية بأسماء أبرز العلماء المضطلعين بهذه الصفات، ونبذة يسيرة عن سيرتهم الذاتية والمهنية، والمصارف والمؤسسات التي يعملون في جهازها الشرعي^(١) كما يجب على المصارف الإسلامية أن تسعى لإيجاد هيئة رقابة شرعية تتمتع بمصداقية عالية، وسمعة جيدة، تجمع بين الخبرة والكفاءة، وأن تحدد وفقاً لحجم أعمالها، وطبيعة عملياتها العدد المناسب الذي يسهل معه اتخاذ القرار السليم بشكل سريع وفعال^(٢).

وينبغي أن يتم تقييم مدى فعالية أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة، ويجب إبلاغهم بهذا التقييم عند تعيينهم لتحفيز الأداء، وتقييم ما إذا كان يسهم إسهاماً فعالاً في التزامه بالدور المنوط به.

ويجب أن تكون عناصر التقييم شفافة لا تؤثر على استقلالية الهيئة، ومن أمثلة العناصر أو معايير الأداء التي ينبغي أن تشتمل عليها استبانة التقييم: ما يلي^(٣):

للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفاً بالفطنة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم ...، وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة»، وأوضح المعيار أنه لا يشترط للفتوى أن يكون عضو الهيئة موسوعة فقهية عالماً بجميع أبواب الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية (ص ٤٠٠)

(١) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/٢٠٠٩م)، (ص ١٤)

(٢) نصت المادة الرابعة من لائحة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني على موضوع التخصص والمعرفة التي يفترض توافرها في عضو الهيئة، حيث جاء فيها: (تعين الهيئة العامة بترشيح من مجلس إدارة البنك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء من أهل التخصص والعلم بالأحكام الشرعية، في مجال المعاملات المالية)

(٣) استفدنا بعض بنود التقييم من المرجع السابق الذي تكررت الإشارة إليه في هذا البحث، والموسوم بـ (تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية).

نعم / لا	قامت بتحديد المخاطر الشرعية التي من المحتمل تعرض المؤسسة لها، وتقييمها .
نعم / لا	شاركت في المؤتمرات والندوات واللقاءات المصرفية.
نعم / لا	أسهمت بتدريب موظفي المصرف بشكل فعال .
نعم / لا	أجابت عن جميع الأسئلة والاستفسارات الموجهة من إدارة المؤسسة ومتعاملاتها وموظفيها بمهنية وأمانة .
نعم / لا	ساعدت في تبوؤ المؤسسة مستويات وتصنيفات ريادية مميزة
نعم / لا	نظمت وطورت معايير وإجراءات متقنة للرقابة الشرعية في المؤسسة .

ويمكن تقييم كل عضو من أعضاء الهيئة بصورة فردية على هذا النحو :

نعم / لا	أظهر النزاهة والأمانة في قراراته وأدائه لمسؤولياته .
نعم / لا	أسهم بقدر ما يمكنه في إثراء الاجتماعات بمناقشات جيدة .
نعم / لا	قادر على طرح أسئلة ذكية هامة .
نعم / لا	حريص على حضور الاجتماعات والمناسبات التي يدعى إليها في مواعيدها المحددة .
نعم / لا	يفكر بطريقة منطقية .
نعم / لا	يمتاز بمظهر حسن، ولباقة كلامية، ويملك مهارة الإقناع .
نعم / لا	يقبل النقاش الفقهي ولا يضيق به ذرعاً، ويستوعب الخلاف ولا يحتد في المعارضة.
نعم / لا	يستحضر جميع الأدلة قبل إصدار القرار .
نعم / لا	يسعى للمعرفة وتطوير مهاراته .

ويجب رفع تقرير بنتائج التقييم إلى مجلس الإدارة لإبداء ما يراه مناسباً على ضوء نتائج تقييم الأداء^(١).

٣- التنوع والتعدد في المدارس الفقهية :

وهذا يعني أن يتم اختيار أعضاء الهيئات الشرعية من مدارس فقهية مختلفة، وأن يكونوا ذوي خبرات طويلة متنوعة، ومن جنسيات مختلفة، ليتيح هذا -من بين الأشياء الأخرى- إمكان تشجيع وتطوير المهارات والخبرات المحلية^(٢)

المطلب الثاني : استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

إن دور هيئة الرقابة الشرعية ليس مقتصرًا على تقديم الاستشارة والنصيحة والإفتاء في النوازل والمسائل التي تتعلق بأعمال البنك فقط ، وإنما يشمل دورها -أيضاً- متابعة وفحص ومراجعة جميع الأنظمة والعقود والاتفاقيات والعلاقات المالية للمؤسسة، من أجل التنبيه على الأخطاء قبل وقوعها، وتصويب أي خطأ فور حدوثه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإنَّ أداء هذا الدور يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة استقلالاً تاماً عن الإدارة، بحيث تكون متصلة بأعلى مستوى؛ أي في قمة الهرم التنظيمي للمؤسسة، كي تحظى قراراتها بالأهمية اللازمة للتطبيق، ولكي تكون قادرة على القيام بأعمالها على نحو منضبط دون أي تأثيرات أو ضغوطات تمارس ضدها^(٣).

وتستند فكرة (استقلالية هيئة الرقابة الشرعية) إلى النصوص التي تأمر

(١) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/٢٠٠٩م)، (ص ٢٥).

(٢) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/٢٠٠٩م)، (ص ١٤).

(٣) لا يلزم من استقلالية الهيئة وسلطتها المطلقة أن تتدخل في غير اختصاصاتها الموكولة إليها؛ إذ اختصاصها المباشر يتعلق بمعاملات المؤسسة وتقييمها شرعاً، وليست الهيئة سلطة أعلى من مجلس الإدارة من كل وجه، ولا تملك صلاحيات مطلقة لتعيين أو عزل مجلس الإدارة أو تحديد نطاق صلاحياته، فكل من المجلس والهيئة يتمتع بسلطة مطلقة في إطار اختصاصه. د.عجيل النشمي، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١، (ص ٩)

بالابتعاد عن الشبهات، والتحرز عن مواطن التهم القاذحة في التصرفات، والتنزّه عما في أيدي الناس، وعدم التطلع إلى الاستفادة من المناصب الوظيفية؛ وذلك تحقيقاً للنزاهة والموضوعية وعدم التحيز أو المداينة في حال اكتشاف التجاوزات أو المخالفات، وهذا مبدأ مهني أخلاقي اتفقت جميع العقول على أنّ التزامه وتحقيقه يضمن ممارسة سليمة لأي مهنة، ويحقق الدقة والعدالة والمصداقية المرجوة من أداء المهنة^(١).

ومصطلح الاستقلالية أو الموضوعية أو التجرد وعدم الانحياز ونحوها من المصطلحات ألفاظ مترادفة تعبر عن معنى واحد.

والاستقلالية المطلوبة من عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون عادلاً متجرداً غير متحيز، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تتعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلاً في المظهر والمخبر، وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه، وتأديته لواجباته وخدماته^(٢).

وثمت بعض العناصر الأساسية لتحقيق شرط الاستقلالية المنشودة في هيئة الرقابة الشرعية :

(أولاً) يجب أن تكون سلطة اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منشطة بالجمعية العمومية إذا كانت المنشأة شركة مساهمة، وبالمالك مباشرة إذا كانت مؤسسة فردية؛ لأنّ عمل الهيئة يشمل الرقابة على مجلس الإدارة فما دون، فلا يصلح أن يكون مجلس الإدارة الجهة التي تعينهم حيث كشفت بعض التجارب عن نشوب خلافات في وجهات النظر بين الإدارة والهيئة أدت إلى تعطيل أعمالها، ونصب العراقيل في طريقها، وتهميش دورها، وأصبحت الهيئة مظهراً بلا مخبر، ولذا كان لا بدّ أن تتبوأ الهيئة موقعاً في الهيكل التنظيمي يكفل لها أداءها لنشاطها بفعالية واستقلالية^(٣).

(١) د. موسى آدم عيسى، مرجع سابق، (ص ٩) عبد الستار القطان، «مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية»، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة ١٨-١٩/٥/٢٠٠٩، (ص ٥)

(٢) عبد الستار القطان، مرجع سابق، (ص ٥)

(٣) «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، (ص ١٥).

وننبه في هذا المقام إلى ما تمت الإشارة إليه سابقاً من أن مؤكدات ضمان جودة الاختيار وجود هيئة رقابة شرعية عليا تابعة للدولة، يكون من اختصاصاتها اختيار واعتماد، أو عدم اعتماد، أسماء الأعضاء الذين تم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة المؤسسة لهذا المنصب.

ومن ثم وبعد تحديد الأسماء المختارة واعتمادها من قبل اللجنة المركزية العليا بناء لى ترشيح مجلس الإدارة يتم عرضها على الجمعية العمومية لتنصيبها وتأكيد تعيينها لهذه المهمة الجليلة.

ويقتضي تحقيق الاستقلالية النص في الوثائق الأساسية للمصرف بوضوح على تحديد الجهة التي تتبع لها الهيئة مباشرة، ووجود لوائح خاصة بالهيئة، وإجراءات تنفيذية تفصيلية معتمدة^(١).

(ثانياً) يجب على عضو الهيئة أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً في جميع ما يتعلق بوظيفته، وأن يتجنب ما يحل الآخرين على الشك في استقلاله وحيدته، وأن يمتنع عن إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة إذا تبين له عدم استقلاله .

وقد نص البند (٧) من معيار الضبط رقم (١) على أنه (يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال)؛ والغرض من هذا الاشتراط توفير حصانة لهذا الجهاز الهام كي لا يقع ضحية للتأثيرات الشخصية، والضغطات الإدارية التي قد تؤثر في قيامه بعمله^(٢).

(١) د. محمد القرني، مرجع سابق، (ص ١١) د. موسى آدم عيسى، مرجع سابق، (ص ١٧)

(٢) اختلفت كلمة الباحثين المعاصرين في مسألة تملك عضو هيئة الرقابة الشرعية أسهماً في المؤسسة التي يعمل فيها؛ فمنهم : من منع من ذلك ؛ ضماناً للنزاهة ، ودراً للشبهات؛ لأن القرارات والفتاوى التي يصدرها تتضمن الشهادة بشرعية جميع الأنشطة التي تمارسها المؤسسة التي هو أحد الملاك فيها، وكأنه بشهادته وقراراته يجلب نفعاً لنفسه، ولا تقبل شهادة من جرّ بشهادته نفعاً لنفسه؛ لوجود تهمة قوية بأن يكون في قراره وفتواه محابياً أو متساهلاً، غير أن هناك من المانعين من يرى جواز أن يملك عضو الهيئة نسبة قليلة غير مؤثرة من أسهم المؤسسة، بحيث يغلب على الظن عدم تأثيرها على قراراته وفتاويه، وأوضح الباحثون أنه يرجع في تحديد النسبة المؤثرة وغير المؤثرة إلى العرف المتبع في ذلك، واستحسنوا ألا تصل هذه النسبة إلى (٥٪)، كون المفسدة التي قد تترتب على ذلك نادرة، والنادر لا حكم له، ومن الباحثين : من أجاز مساهمة أعضاء الهيئة في المؤسسة ، حيث يفترض فيهم العدالة والنزاهة والحرص

(ثالثاً) يجب أن يكون الأجر (البذل المالي) الذي يتقاضاه عضو هيئة الرقابة الشرعية على القيام بأعماله مبلغاً محدداً مقطوعاً، ولا يصح أن يكون مرتبطاً بأرباح المؤسسة؛ لأنّ هذا يعني وجود مصلحة مباشرة لأعضاء الهيئة في تعظيم أرباحها التي قد تزيد بتراخي الهيئة عن وظيفتها الرقابية، وتساھلها بشأن المخالفات، واستخدام وترويج ما لا يكون محلاً لموافقتها الشرعية^(١).

(رابعاً) يجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المؤسسة؛ لأنّ قيمة القرار في إلزاميته، أمّا إذا اعتبرت المؤسسة قرار هيئتها إرشادياً يؤخذ به على غير سبيل الإلزام، لم يعد ثمة فرق بين الهيئة التابعة للمؤسسة وبين أي جهة استشارية خارجية^(٢)، وهذا نتناوله تفصيلاً في المطلب الثالث.

المطلب الثالث : قرارات هيئة الرقابة الشرعية، والمسائل المنبثقة عنها:

إنّ قوة هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في إلزامية قراراتها، فهي جهة الإفصاح عن الحكم الشرعي للمعاملات، ولا معقب لحكم الشرع، فقرارها حكم نافذ وملزم لإدارة المؤسسة، وهو بالنسبة لها في قوة الحكم القضائي^(٣).

وتقع تبعات المخالفة للقرارات الشرعية على عاتق إدارة المؤسسة، وتحمل الهيئة مسؤوليتها في إطار فحص مدى التزام المؤسسة في جميع أنشطتها بالقرارات الشرعية الصادرة عنها، والتنبيه على المخالفات الواقعة والمتوقعة، وتقييم حجمها ومخاطرها.

والجدية في المعاملة، وعدم المجاملة للمؤسسة التي يمتلك أسهماً فيها د.عز الدين بن زغبية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية ١٨-١٨ مايو ٢٠٠٩، (ص ٨ وما بعدها)

(١) أظهرت دراسة أجريت على ستين مصرفاً أنّ المكافأة المالية لأعضاء الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية قيد الدراسة تتحدد على النحو التالي: (براتب شهري في ٢,٨٪، وبمكافأة مقطوعة في ٥٣٪، وتطوعية في ٥,٨٪، وبمكافأة مالية من صافي الربح في ٥٪، وغير معلومة في ٣٣,٤٪ من مجتمع الدراسة) «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، (ص ٣٥)

(٢) أظهرت دراسة متخصصة أشرنا إليها سابقاً إلى أن قرارات الهيئة ملزمة في (٥٦,٦٪) من مجتمع الدراسة، واستشارية في نحو (٢٠٪)، وغير معلومة في نسبة (٢٣,٤٪) من مجتمع المصارف الإسلامية قيد الدراسة تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق (ص ٣٢).

(٣) د.نزيه حماد، مرجع سابق، (ص ٦)

وينبثق عن موضوع قرارات هيئة الرقابة الشرعية المسائل الآتية : (أولاً) اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية :

الاجتماعات هي الوعاء الذي تُطبخ فيه قرارات الهيئة، وتحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى اجتماعات عديدة، أقلها مرة واحدة في الشهر، وأفضلها مرة في الأسبوع^(١)، لمواكبة جميع المستجدات، وحل الإشكالات، والبت في القضايا الطارئة والمستعجلة، فحضورهم المتتابع (الدوري) أمر ضروري لا بد منه، وإلا فربما حملت الحاجة الإدارة أو الموظفين على الاجتهاد في غير محله، فيقع المحذور^(٢) .

(ثانياً) منهج هيئة الرقابة الشرعية في اتخاذ الفتاوى والقرارات :

يمثل عمل الهيئات الشرعية صورة من صور الاجتهاد الجماعي المعاصر في القضايا المصرفية الحادثة؛ حيث تُتناول القضايا المطروحة تناولاً استقصائياً مصحوباً بالأدلة الشرعية، وبالأقوال والآراء المقارنة، وصولاً إلى استخلاص الرأي المناسب الذي يتم التعويل عليه .

ويجب على أعضاء الهيئة ما أمكن الاتفاق على قرار موحد، وفي حال لم يتمكنوا من الوصول إلى الإجماع خلال مدة زمنية معقولة، يتم اتخاذ القرار بالأغلبية^(٣) ولضمان المستوى المقبول للقرارات الشرعية المحققة للمصالح المصرفية، يجب أن تخطّ الهيئة مسلكاً واضحاً وموضوعياً لفتاواها وقراراتها يقوم على الأسس التالية^(٤) :

١ . مراعاة المبادئ العامة للشرعية، والاعتماد على قواعدها الكلية من التيسير ورفع الحرج، ودرء الضرر، ورعاية المصالح

(١) يرى الدكتور وهبة الزحيلي بأنه لا داعي لتحديد عدد جلسات اجتماع الهيئة بمرة على الأقل كل شهر، وإنما ينص على ما تقتضيه الحاجة، أو أربع مرات في العام د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص ٣)

(٢) د. عجيل النشمي، مرجع سابق، (ص ١٢)

(٣) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م)، (ص ٣٢) .

(٤) «تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية»، (ص ١٧) .

٢. مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) كونها قد حظيت بقبول عالمي وإسلامي^(١).
٣. التخير من الآراء الراجحة في المذاهب الفقهية ما يحقق المصالح المرجوة، وعدم الأخذ بالأقوال الشاذة أو الغريبة^(٢).
٤. العمل على تصحيح المعاملات كلما أمكنها ذلك؛ لأنّ تصحيح التصرف أولى من إبطاله، على ألا يفهم من ذلك أن منهج الهيئة تطويع الأحكام الشرعية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، فإن خطة الهيئة تطويع الأعمال المصرفية وفق الشريعة الإسلامية، لأنّ شريعة الله حاکمة لا محكومة^(٣).
٥. يجب أن تتنبه الهيئة في قراراتها إلى مخاطر السمعة، وهذه المخاطر يقلل منها إلى حد كبير أن القرارات لا ينفرد بها شخص واحد أو شخصان، وإنما تصدر على ضوء اجتهاد جماعي لا يقل عدد أفراده عن ثلاثة - وهو أقل الجمع -، تتبادل خلاله الآراء ووجهات النظر ممن تتوافر فيهم أهلية التحليل والمقارنة

(١) من أجل تدقيق الآراء الشرعية أو المقارنة بينها وإظهارها بصورة أكثر تناسقاً تلزم السلطات الإشرافية الهيئات الشرعية بالاعتماد على الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا التابعة للمصرف المركزي، أما في الدول التي لا يوجد بها هيئة عليا للفتوى، فيوصى بأن تعتمد الهيئة في قراراتها وفتاواها التي تصدرها على القرارات الجمعية أو الصادرة عن الهيئات المعترف بها دولياً، وفي حال عدم إمكان إخضاع أعمال المؤسسة لتلك المرجعيات فيجب على الهيئة أن تبذل أقصى مجهودها للوصول إلى القرارات الصائبة وفقاً للأسس الموضحة في المتن أعلاه المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م)، (ص ٣٤).

(٢) التخير من بين أقوال المذاهب المعتمدة، والآراء المعتمدة، لا غنى عنه، ولا خلاف في جوازه، قال سفيان الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)، هذا ما دام التخير مبنياً على مصالح معتبرة، وأعراف سليمة، وأوضاع اجتماعية تجعل من الجمود على مذهب واحد حرجاً وتضييقاً يستدعي التوسعة، أما الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، فلا يجوز؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف د.عجيل النشمي، مرجع سابق، (ص ٢١).

(٣) جاء في حاشية رد المحتار لا بن عابدين: (يجب تصحيح التصرف ما أمكن)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، (١١٣/٣).

والترجيح بين النصوص والأقوال الفقهية

وقد أسهمت الاجتهادات بدور بارز في تسيير دفة العمل المصرفي الإسلامي، ولم تقف حجر عثرة أمام المصالح العملية للمؤسسة ما دامت تلك المصالح لا تنطوي على مخالفة واضحة للأصول والمبادئ الشرعية

(ثالثاً) سرية القرارات والمعلومات^(١) :

جميع الملفات والمعلومات والمداورات التي تتم على طاولة الاجتماعات تُعدُّ سرية، ويجب على عضو الهيئة عدم إفشائها حتى لا يلحق الضرر بالمؤسسة، ويجب إدراج شرط المحافظة على سرية الأعمال والمعلومات الحساسة ضمن شروط عقد الارتباط بين المؤسسة وعضو الهيئة، وفي حال إخلاله بالشرط وتسريبه لمعلومات سرية يجب محاسبته مدنياً وجنائياً^(٢).

ومن أمثلة المعلومات السرية^(٣) :

١. المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي تخطط المؤسسة لتقديمها والإعلان عنها .
٢. المذكرات الداخلية التي يتم تحضيرها لعرضها على أعضاء الهيئة .
٣. مسودات قرارات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
٤. المداورات التي تمت بين أعضاء فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليهم، ومواقفهم منها.

(١) تشير المعايير الإسلامية إلى أن الملكية الفكرية للفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة تعود حصرياً للمؤسسة، وينبغي أن تكون المؤسسة حذرة في نشرها، وأن تضع القيود الملائمة لنشرها بما لا يتصادم مع مصالحها المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩م)، (ص ٣٤) .

(٢) يقترح أحد الباحثين بهذا الصدد، أن يقتصر عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على جهات محددة لا تزيد على خمس مؤسسات، بشرط أن يكون ثلاثة منها غير متنافسة مثلاً (بنكين، وشركة تأمين، وشركة عقارية، وشركة مالية)، وأن يتضمن الميثاق الأخلاقي تفصيلاً واضحاً للموضوعات التي يجب على عضو الهيئة المحافظة على سريتها، والمسؤولية التي تترتب على إفشائها د. موسى آدم عيسى، مرجع سابق، (ص ٢٣)

(٣) د. موسى آدم عيسى، مرجع سابق، (ص ٢١)

- ٥ . المخالفات الداخلية في المؤسسة ، سواء أكانت شرعية أم مالية، والمشكلات التي تواجهها ، سواء في علاقتها مع العملاء أو البنك المركزي .
- ٦ . الأسرار المالية التي تخص المؤسسة؛ مثل جدوى المشروعات التي تمويلها، مما قد يكون في إفشائه ضرر بالمؤسسة .
- ٧ . أي مواضيع أخرى تقرر إدارة المؤسسة عدم الإفصاح عنها .^(١)

رابعاً) مدى مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية عن قراراتها :

لا شك أن مجال التعامل المالي والاقتصادي قد حفل بأنواع وأشكال مختلفة من المعاملات، بعضها جديد، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة أو قريب منها، وبعضها عبارة عن مزيج من قديم وحديث، مما يرتب على هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة بموجب عقد الارتباط معها التزاماً بإخضاع جميع هذه المعاملات الجديدة والقضايا والمسائل المطروحة للمداولة و للبحث الجاد، والدراسة المتأنية، واستفراغ الجهد والوسع لاستنباط الحكم المناسب بها في ضوء الأدلة الشرعية، وهذا يتطلب قيام الإدارة التنفيذية بواجباتها ومسؤولياتها تجاه الهيئة لتتمكن من مزاولة العمل المناط بها بنجاح^(٢) .

والهيئة بهذه الأعمال التي تزاولها تقوم بدور المجتهد، سواء أكان اجتهد ترجيح واختيار أم اجتهد إبداع وإنشاء، والمجتهد قد يخطئ في اجتهداه بالرغم من بذله لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي المناسب للواقعة، وهو مأجور في اجتهداه سواء أصاب أم أخطأ، ما دام الاجتهاد قد صدر من أهله ، ووقع في محله، على وفق ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله

(١) د.علي القره داغي، «سبل الملاءمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية»، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م، (ص ١١)

(٢) إذا لم تقم الإدارة التنفيذية بمسؤولياتها تجاه الهيئة الشرعية، فيجب تنبيه الإدارة، والإفصاح عن هذا القصور والخلل في التقرير الشرعي السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية، ويعد تغاضي الهيئة عن ذلك تقصيراً في واجباتها، وتكون مسؤولة عن ذلك شرعاً وقانوناً د.نزيه حماد، مرجع سابق، (ص ٤١)

أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)؛ وعليه فإن احتمال وقوع الخطأ من المجتهد أمر وارد؛ إذ الكمال لله وحده، والعصمة لا تكون إلا للنبي، لذا ينبغي ألا نضيق ذرعاً إذا وقع الخطأ من المجتهد، وألا نسلط عليه سهام الاتهام ما دام قد بذل جهده واستفقر وسعه في البحث والنظر، ولو تمت محاسبته ومساءلته مدنياً وجنائياً على كل اجتهد صدر منه لامتنع المجتهدون من علماء الشريعة الإسلامية عن الاجتهاد، ولتركوا هذه المناصب الدينية في المؤسسات المالية شاغرة؛ وفي هذا خسارة كبيرة، وفساد عريض في المجال المالي.

ولأجل هذا فقد قرّر الفقهاء^(٢) في مدوناتهم الفقهية عدم تضمين المفتي (المجتهد) الأضرار المالية المترتبة على فتواه إذا تبين فيما بعد خطؤه فيها، ما دام لم يقع تقصير في اجتهاده، كما قرروا عدم تضمين القاضي ضمان الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية، وذلك بشرط أن يكون ذا سيرة طيبة، وأن يمتلك الأدوات أو الملكة الفقهية المؤهلة له لخوض غمار الاجتهاد، وبالتالي فهو إن أخطأ معذور، بل مأجور على اجتهاده وتحريره.

ولكن إذا ظهرت نوازع الشر في نفسه، واستبان أنه من أذعياء الاجتهاد ممن تميل بهم الأهواء، فيجب محاسبته، وتضمينه، والاستغناء عن خدماته، واتخاذ ما يلزم بحقه.

ولهذا ينبغي حوكمة هذه القضية من خلال التمييز بين الحالات التي يعذر فيها المجتهد بخطئه، والحالات التي يغتفر فيها خطؤه، وتوجب المحاسبة والمسؤولية، ويمكن بيان هذا وفق النقاط الآتية^(٣):

١- تكون الهيئة مسؤولة أمام الجمعية العمومية للمساهمين في حالة وجود قصور في مستوى عملها، بشرط قيام الإدارة التنفيذية بمسؤولياتها

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

(٢) جماعة من الفقهاء، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٩/١٧٥)

(٣) د. نزيه حماد، مرجع سابق، (ص ١٣ وما بعدها)

تجاه الهيئة^(١) .

٢- لا تتحمل هيئة الرقابة الشرعية تبعات الأخطاء العادية الواقعة بعد بذل العناية وغاية الوسع في استنباط الحكم، والاستعانة بالوسائل اللازمة للإحاطة بموضوع الفتوى والقرار .

٣- إذا أخطأت الهيئة في المسائل التي لا يقبل فيها العذر بالخطأ؛ كالمسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، أو النصوص القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، فإنَّ الهيئة تتحمل التبعات المالية المترتبة على ذلك، تخريجاً على قول الفقهاء بتضمنين الطبيب الضرر الناشئ عن خطئه الفاحش (وهو الذي لا يجيزه أهل المهنة)، حيث إنه غرر بالمريض وأوهمه أنه أهل للقيام بما أقدم عليه، وهو ليس كذلك .

المطلب الرابع : وظائف واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية، ومسؤولية الإدارة تجاهها :

(أولاً) وظائف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها :

إن الوظائف والأعمال والواجبات المنوطة بهيئة الرقابة الشرعية تنبثق من الهدف والغاية من وجودها والتي تتمثل في أمرين اثنين هما ^(٢) :

١. مساعدة إدارة المؤسسة المالية ومالكها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢. طمأنة الجمهور المتعامل مع المؤسسة ومساعدته على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

ولتحقيق هذين الهدفين تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهام متعددة،

هي ^(٣) :

(١) وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من لائحة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني

(٢) د.محمد أنس الزرقا، «نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية»، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠٢، (ص ١)

(٣) د.عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١٠ وما بعدها) د.نزيه حماد، مرجع سابق، (ص ٧)

١. مراجعة البنود الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساس واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف، واعتمادها بعد التثبيت من كونها مقبولة شرعاً .
٢. دراسة الاتفاقيات والعقود النمطية المستخدمة في المؤسسة، وتعديلها بإضافة بعض الشروط أو حذفها، وتصويب الأخطاء الإملائية والمطبعية واللغوية وسواها، وإلغاء ما لا سبيل إلى تصويبه .
٣. مساعدة الإدارة في إعداد وتطوير المنتجات التي يطرحها المصرف، وتقديم البدائل والحلول الشرعية الممكنة للمنتجات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وللمشكلات والعقبات التي تواجهها المؤسسة .
٤. مراجعة أعمال المؤسسة وأنظمتها بصفة دورية للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشأنها، ومتابعتها للتوثق من اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة لمعالجة وتفادي الملاحظات المرصودة .
٥. الإسهام بتدريب موظفي المؤسسة وإرشادهم وتعميق فهمهم بالأسس والمبادئ والقيم المتعلقة بالمعاملات المالية، وتقوية الوازع لديهم بتحقيق الالتزام الشرعي على النحو المؤمل منهم .
٦. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق غير مشروعة، وصرفها في أوجه الخير .
٧. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية المعتمدة في المؤسسة .
٨. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الموجهة من إدارة المؤسسة للهيئة مباشرة، أو الموجهة للهيئة ممن لهم علاقة بالمؤسسة .
٩. دراسة أي موضوعات تحال إليهم من قبل المؤسسة أو الجهات

وما بعدها)

- الخارجية كالبנק المركزي وإبداء الرأي الشرعي فيها .
- ١٠ . تمثيل المؤسسة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات المصرفية ؛ لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة على طاولة النقاش، والحرص على حصول المؤسسة على أعلى التصنيفات الشرعية .
- ١١ . إعداد وتقديم تقرير سنوي يتم عرضه على الجمعية العمومية تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر منها من فتاوى وقرارات وتوجيهات^(١)

(ثانياً) مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة :

- يجب على إدارة المؤسسة - في سبيل تمكين هيئة الرقابة الشرعية من تحقيق أهدافها، وأداء مهامها-: القيام بواجبها تجاه الهيئة، والذي يتلخص بالنقاط الآتية^(٢) :
- ١ . الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها قبل اجتماع الهيئة بوقت مبكر، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة تخطط الإدارة لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل الدخول فيها وتوقيعها .
- ٢ . عرض جميع الاتفاقيات والعقود الواردة للمؤسسة من مؤسسات أخرى ولو كان لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكينها من مراجعتها واعتمادها قبل المشاركة فيها وتوقيعها .
- ٣ . تقديم الإيضاحات الكافية بشأن التطبيقات والعمليات التي تتوجس فيها الهيئة مخالفة شرعية .

(١) وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) معياراً للشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية يتضمن الآتي :

(١) عنوان التقرير (٢) الجهة التي يوجه إليها التقرير (٣) الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية (توضح الغرض من الارتباط وتعيين الهيئة) (٤) فقرة نطاق عمل الهيئة (وتحتوي على وصف لطبيعة العمل الذي تم أدائه) (٥) فقرة مسؤولية الإدارة (٥) فقرة الرأي (وتشتمل على إبداء الرأي الشرعي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة وأي ملاحظات جوهرية تتطلب الأمانة الإفصاح عنها) (٦) تاريخ التقرير (ويكون بتاريخ إتمام عملية المراقبة) (٧) توقيع جميع أعضاء الهيئة (٨) نشر التقرير .

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ٢١) د. نزيه حماد، مرجع سابق، (ص ١١)

- ٤ . توفير جميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تساعد الهيئة في إبداء رأي شرعي بخصوص الممارسات المطبقة في المؤسسة، والسماح لهم بالإطلاع عليها عند الطلب ودون أي قيد .
- ٥ . تهيئة وسائل المراجعة الدورية للعمليات والمعاملات المنفذة ؛ لتمكينها من إعداد تقريرها السنوي على ضوء نتائج المراجعة .
- ٦ . تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بالمؤسسة لتنمية وعيهم ومعرفتهم بالقضايا المصرفية الهامة، خاصة الملاحظات التي يكثر وقوعها في الأعمال، ويتعاطم خطرهما .

المطلب الخامس : إدارة الرقابة الشرعية الداخلية^(١)، ومسؤولياتها :

لما كان أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العلماء غير المتفرغين، وربما من غير المقيمين في البلد مقر المؤسسة، وبعضهم يعمل في عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية في مؤسسات عديدة، برزت الحاجة إلى وجود جهاز للرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي لمساندة واستكمال دور هيئة الرقابة الشرعية في فحص ومتابعة أعمال المؤسسة، كما أن من المقرر أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة بصورة صحيحة، ولذلك فإن الطريقة المثلى لمساعدتها على أداء هذه المسؤولية تتمثل بإيجاد جهاز شرعي للرقابة والتدقيق، كما أن وجوده يعمق الفهم بالالتزام الشرعي في المعاملات، ويحمي المؤسسة من مخاطره، ويوفر الدقة والثقة في أعمالها^(٢) .

ويقصد بالرقابة أو التدقيق الشرعي : فحص وتقييم الأداء للتأكد عما إذا كان النظام القائم يوفر تأكيداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ

(١) كي لا يلتبس مفهوم هيئة الرقابة بالرقابة، نود توضيح الآتي : يراد بالهيئة الجهاز الشرعي المكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات، يناط بهم مهام الإفتاء، ومراجعة أعمال المؤسسة للتأكد من مطابقة العمل للفتوى وعدم وجود أي انحراف يذكر، وأما الرقابة الشرعية فتعني نظام له مقومات وأهداف واضحة

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ٢٩-٣٠ أكتوبر/ ٢٠٠٢م، (ص ٣)

الشرعية الإسلامية قد تمَّ تحقيقها بكفاءة وفعالية^(١).

وينبغي التفرقة بين مصطلحي الرقابة والمراجعة (التدقيق)؛ فالأول يقصد به عند إطلاقه : النظام بمقوماته وأهدافه وأساليبه وأدواته، والثاني (المراجعة الشرعية الداخلية) ويقصد بها: وظيفة مستقلة في صورة إدارة أو قسم يقوم بمهامها مراجع أو مراجعون داخليون لمساعدة الإدارة في التحقق من فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية .

وتعد المراجعة إحدى مكونات أو مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وجزءاً لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، ذلك أن النظام الرقابي لا بد أن يقوم على أربعة دعائم هي عماده وقوامه، مثل: الموظفون الأكفاء مهنيّاً وعلمياً، وأدلة عمل وإجراءات تنفيذية واضحة، وفصل بين المهام المتداخلة، وأخيراً مراجعة أو تدقيق داخلي يتميز بالكفاءة^(٢).

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لا بد أن تتوافر في المراقبين (المراجعين) الشرعيين الداخليين الشروط المهنية ممثلة في التأهيل المناسب، والخبرة، والمعرفة الكافية بالجوانب الشرعية لأعمال المؤسسة، وإحاطتهم بالدورات التدريبية المتخصصة من أجل تعميق معرفتهم بالمسائل والقضايا المصرفية الإسلامية، وأن يتم التنسيق وأخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية .

كما يجب وجود إجراءات واضحة ودقيقة للعمل، وكذلك وجود مجموعة مستندية ودفترية تسجل بها وتوثق جميع المعاملات بطريقة تمكن المراجع من فحصها، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية^(٣).

نوضح في النقاط الآتية بعض المهام التي يجب على جهاز الرقابة الشرعية

(١) معيار الضبط رقم (٣) / الرقابة الشرعية الداخلية، بند (١٧)

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص ١٢)

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١٨)

داخل المؤسسة النهوض بها^(١) :

- ١- حصر جميع أنشطة البنك ، وإعداد دليل رقابة شرعية لها ولإجراءاتها ، على أن يعتمد الدليل من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك .
- ٢- إعداد استمارات فحص شرعي لجميع الأنشطة التي يقوم بها البنك وفروعه طبقاً لما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية التي تتعلق بالتأكد الشرعي لكل نشاط وإجراء ، وتكون هذه الاستمارات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية .
- ٣- إعداد خطة رقابة وتدقيق شرعي سنوية شاملة لجميع الأنشطة على أن تعتمد من قبل الهيئة .
- ٤- فحص الأعمال التي تتم في المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية ، والتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية .
- ٥- متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التي اكتشفها المراجع الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية .
- ٦- فحص الديون التي تقرر إعدامها والوقوف على أسبابها للتأكد من عدم وجود تعدي أو تقصير في تحصيلها .
- ٧- مراجعة عمليات الصرف الأجنبي للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف فيها .
- ٨- فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الإستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد المقررة .
- ٩- متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات .
- ١٠- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصلت إليها إدارة الرقابة الشرعية مع الإدارة المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية .

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، (ص ٢٤ وما بعدها) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، (ص ١٨) اللائحة النموذجية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، المادة الثانية عشرة/ ٤

- ١١- إعداد تقارير سنوية إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام ، تتضمن نتيجة ما قامت به إدارة الرقابة الشرعية من فحص العمليات ، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات ، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً .
- ١٢- المشاركة في تدريب الموظفين والإسهام في توعية العملاء وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي .
- ١٣- تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة البنك وإدارة الرقابة الشرعية بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية .

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

بعد هذا البحث في حوكمة الرقابة الشرعية يمكن أن نضع أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحثان على النحو الآتي :

أولاً/ إن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية تعني تنظيم نشاط الجهاز الشرعي في المؤسسة، وتحديد واجباته وحقوقه، ووضع التنظيمي وعلاقته بالإدارة، وسائر الترتيبات الكفيلة بتحقيق أهدافه وفق معايير محددة .

ثانياً/ تضمن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في القطاع المصرفي تحقيق الالتزام الأمثل بالشرعية في جميع أعمال المؤسسة، وتوفير بيئة رقابية قادرة على ضبط التصرفات، وتزيد كفاءة التشغيل، وتعمق قناعة المتعاملين مع المؤسسة بجديتها .

ثالثاً/ يجب على البنك المركزي تفعيل حوكمة هيئات الرقابة الشرعية عن طريق إصدار التعميمات والتوجيهات اللازمة .

رابعاً/ يجب التحري بدقة عن الأشخاص المرشحين للعضوية في جهاز الهيئة الشرعية بأن يكونوا متمتعين بالأخلاق والصفات العلمية كالأمانة والفتنة والعلم بأحوال الناس ونحوها من المؤهلات الواردة في المعيار الشرعي رقم (٢٩) من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي .

خامساً/ يجب تقييم مدى فعالية أعمال هيئة الرقابة الشرعية بصفة دورية عبر استبانة تشمل عناصر ومعايير تقييم شفافة، ورفع تقرير بالنتائج إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

سادساً/ لا يلزم من استقلالية الهيئة أن تتدخل في غير اختصاصاتها أو أن تكون لها سلطة أعلى من مجلس الإدارة؛ إذ كل من المجلس والهيئة يتمتع بسلطة مطلقة في إطار اختصاصه، والاستقلالية المطلوبة من عضو الهيئة أن يكون عادلاً غير متحيز أو متأثر بالنواحي الشخصية والعاطفية .

سابعاً/ يجب أن تكون قرارات الهيئة ملزمة، وأن تعقد اجتماعاتها بصفة دورية حسب الحاجة دون تقييد بعدد محدود .

ثامناً/ الهيئة مسؤولة عن أي قصور في مستوى أعمالها، ومسؤولة عن أي خطأ لا يقبل العذر فيه بالجهل، أما سائر المسائل الاجتهادية فلا تتحمل الهيئة مسؤولية الخطأ فيها .

التوصيات :

- تكوين هيئة رقابة شرعية عليا تابعة للدولة يكون من اختصاصاتها اختيار واعتماد أعضاء الهيئات الشرعية الذين يتم ترشيحهم من قِبَلِ مجلس إدارة المؤسسة، كما يناط بها اختيار العضو البديل عن العضو الذي أصبح منصبه شاغراً .
- يجدر أن يكون واحد على الأقل من أعضاء الهيئة الشرعية خبيراً بالمصطلحات والأعمال المصرفية والمحاسبية لتوضيح المسائل الغامضة، ولحماية الهيئة من احتمالية التفرير بهم، وتحريف الحقائق، كما يجدر أن يكون متقناً للغة الانجليزية لأن ترجمة العقود والاتفاقيات الخارجية أو تلخيصها باللغة العربية قد لا يعبر عن المعنى المقصود والمراد .

المصادر والمراجع

١. استقلالية الهيئات الشرعية دمحم العلي القري، "، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية ٢٠٠٢م.
٢. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ""، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. أهمية حوكمة المؤسسات ودورها في تعزيز فاعلية أجهزة التدقيق الداخلي، "، دعمار عصام السامرائي، " بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣.
٤. البرهان في أصول الفقه: الجويني: تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - دارالوفاء - المنصورة الطبعة الرابعة ٢ / ٤٨٥ .
٥. التراتيب الإدارية محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسن بن الإدريسي الكتاني، "، دار الأرقم-بيروت، الطبعة الثانية.
٦. تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، موسى آدم عيسى، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة ١٨-١٩ / ٥ / ٢٠٠٩.
٧. حوكمة الشركات في مجال المصارف الإسلامية، سعيد سامي الحلاق، " بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣.
٨. الحوكمة في المصارف الإسلامية، علاء بن ثابت، عبيد نعيمة، ""، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٩ ديسمبر ٢٠١٠.
٩. الحوكمة في المصارف الإسلامية دشوقي بورقبة، ""، جامعة فرحات عباس-سطيف،

- الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٤ / ١١ / ٢٠٠٩ م، والبحث متاح على الإنترنت، ولم نعث على أي تفاصيل أخرى بخصوصه .
- ١٠ . الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية دعبد المجيد الصالحين، ""، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس - ليبيا، ٢٠١٠ .
- ١١ . الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها" د عاطف محمد أبو هريبد، "، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، ١٧-١٨ / نيسان (إبريل) ٢٠١٣ .
- ١٢ . دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، ابراهيم إسحق نسمان، "، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٩ م .
- ١٣ . دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي: د عمر، شريقي ""، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠-٢١ / أكتوبر / ٢٠٠٩ م
- ١٤ . رد المختار على الدر المختار، "محمد أمين بن عمر بن عابدين، (الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .
- ١٥ . الرسالة - الشافعي : محمد بن إدريس : - تحقيق أحمد شاكر، ط ١٣٥٨ / ١٩٣٩ ص ٢٠
- ١٦ . الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية دمحمد عبد الحليم عمر، ""، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ٢٩-٣٠ أكتوبر / ٢٠٠٢ م .
- ١٧ . سبل الملازمة بين نشر الفتاوى والسرية المصرفية" دعلي القره داغي، ، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م .
- ١٨ . سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية" دمحمد سعيد

- رمضان البوطي، "، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.
١٩. ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يونس محمد البيرقدار، "، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م.
٢٠. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، - ط ٢ - ١٤٠١ - ص ٤٣٠ - ٤٣١
٢١. قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ م.
٢٢. اللائحة النموذجية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني.
٢٣. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٤. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٦ م).
٢٥. المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر/ ٢٠٠٩ م).
٢٦. مدى تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية"، عبد الستار القطان، " بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين في الفترة ١٨-١٩ / ٥ / ٢٠٠٩.
٢٧. المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية نزيه حماد، ""، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢ م.
٢٨. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين ٢٠١٠ م

٢٩. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط) / ٢٠٠٨.
٣٠. نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، د محمد أنس الزرقا، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠٢.
٣١. الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها والصديق محمد الأمين الضير، ""، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر / ٢٠٠١.
٣٢. الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها"، أبو غدة، د عبد الستار المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١.